

شرح متممة التحفة السنية في أحوال الورثة الأربعينية - للدكتور علي زين العابدين الحسيني - الدرس (2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصبه الطيبين الطاهرين. اما فاسألاوا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في - 00:00:01

ان يفتح لنا فتوحا العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين بالدرس الماضي كان الكلام حول المبادئ العشرة المتعلقة بعلم الفرائض ثم تكلمنا عن الحقوق الخمسة التي تتعلق بالتركة - 00:00:26

وعن تركيبها وان الحق الاول الذي يقدم هو ما كان متعلقا بعين التركة ثم مؤن تجهيز الميت ثم الديون المرسلة الحق الاول الديون المتعلقة بعين التركة والثاني مؤنة تجهيز الميت - 00:00:52

والثالث الديون المرسلة والرابع الوصايا والخامس الارث نشرع باذن الله تعالى اليوم في الكلام حول اركان الارث وشروطه واسبابه وموانعه. ونحاول ان شاء الله عز وجل في هذا المجلس ان نختتم هذا - 00:01:14

ان نختتم هذا كله قال فضيلة الدكتور حفظه الله تعالى ونفعنا بعلومه واركان الارث ثلاثة الاول المورث وهو الميت حقيقة او الملحق به حكما كالمفقود او تقديرنا كالجنين هذا الميت - 00:01:36

اما الميت حقيقة او الذي يلحق بالاموات في الحكم كالمفقود فان المفقود لم نتيقن انه قد مات لكن القاضي يحكم بمorte في فليحق بالاموات من حيث الحكم والثالث الجنين والجنين يقدر - 00:02:05

بانه ميت وصورة الجنين اذا كانت المرأة حامل فجاء شخص واعتدى عليها وأن ظربها فاسقطت ما في بطنها ما في بطنها اسقطت ما في بطنها واضح عندما اسقطت هذا الذي في بطنها هذا الجنين - 00:02:34

فاننا نقدر تقديرنا الاول نقدر ان هذا الجنين كان حيا في بطنها ثم نقدر تقديرنا ثانياً با ان هذا الجنين مات بسبب تلك الظرفية واضح اذا نحن الحقنا الجنين بالاموات من حيث الحكم - 00:03:00

الحقنا الجنين بالاموات من حيث التقدير. اي قدرنا انه حي ثم قدرنا انه مات بسبب ذلك الاعتداء قال الثاني الوارث من هو الوارث الوارث هو المستحق للارث حين موت المورث - 00:03:24

من الاحياء حقيقة او يلحق بالاحياء حكما اما ان يكون حيا بعد موت المورث حقيقة كرجل مات وترك ابنا ابنته حي او يلحق بالاحياء حكما كرجل مات وترك ابنا مفقود - 00:03:48

هذا المفقود لا ندري هل هو حي او ميت لكننا نلحظه بالاحياء من حيث الحكم. فيعطي حكم الحي وايضا كالحمد مات رجل وترك زوجة حامل هذا الحمل الذي في بطنها - 00:04:13

هذا يقدر بأنه حي وله نصيب في الارث ولذلك يذكر علماء الفرائض رحهم الله تعالى بباب من ابواب الارث في اخره يقولون بباب ميراث الحامل او بباب ميراث الحامل وبباب ميراث المفقود. يتكلمون على ميراث مفقود وعلى ميراث الحمل - 00:04:37

الثالث الحق الموروث ما المراد بالحق الموروث التركة والتركة تشمل ثلاثة اشياء التركة تشمل المال والاختصاص وما ليس مالا ولا اختصاصا تشمل ثلاثة اشياء المال ما هو المال كل طاهر منتفع به - 00:05:06

والاختصاص الذي ينتفع به ينتفع به لكنه ليس بطاهر مثل ينتفع به لكن ليس بطاهر مثل الكلب المعلب صح ومثل الخمر التي

التي هي محترمة صح؟ التي هي محترمة. نعم. ومثل السرجين. روث الحيوانات. المأكولة - 00:05:34

هذه ليست ظاهرة لكن ينتفع بها اذا لما اقول التركة تشمل المال وتشمل الحق وتشمل عفوا تشمل المال وتشمل الاقتراض وتشمل ما ليس بمال ولا اختصاص من سائر الحقوق. مثل - 00:06:09

حق الشفعة حق الخيار حق القصاص كما ذكرت لكم هذا في الدرس الماضي اذا اسم التركة يشمل ثلاثة اشياء. المال الاختصاص ما ليس بمال ولا اختصاص كسائر الحقوق. واضح او لا - 00:06:29

اذا اركان الارث كم ثلاثة ما هي؟ واحد المورث الثاني الوارث الثالث الحق الموروث. جيد قال ويتوقف الارث على ثلاثة اشياء الاول وجود الشروط لابد من تحقق الشروط. وستأتي ذكرها - 00:06:51

الثاني وجود اسبابه لابد من تتحقق الاسباب وسيأتي ذكرها الثالث انتفاء الموانع. وسيذكرها لكم الان واحدا واحدا هنا بالسورة ذكرت ان الارث له اركان الارث المورث والوارث والتركة وقلت ان التركة تشمل ثلاثة اشياء. المال - 00:07:19

وهو كل ظاهر منتفع به والاختصاص وهو ما كان منتفعا به لكن ليس من الطاهرات والحق حق الخيار وحق الشفعة وحق القصاص وقد ذكرت لكم في دروس المعاملات ان من مات مثلا وهو لا زال في مجلس البيع ان حق - 00:07:52

ينتقل منه الى وارثه سواء كان بائعا او كان سواء كان بائعا او مشتريا صح هذا بالنسبة للاركان سنتكلم الان عن الشروط ثم نتكلم بعد ذلك عن الاسباب شروط الارث كالتالي الشرط الاول - 00:08:15

موت المورث الشرط الاول موت المورث. الشرط الثاني حياة الوارث اي بعد موت المورث الشرط الثالث العلم بجهة التوارث هاي ثلاثة شروط الشرط الاول موت المورث موت المورث اما ان يكون تحقيقا - 00:08:38

يعني علمنا ان زيدا مات تحقيقا مات كيف تعرف انه مات حقيقة اما بمشاهدة بان شوهد وهو يموت واما باستفاضة. ما معنى استفاضة؟ اي ان الخبر انتشر بين الناس ان زيدا قد مات - 00:09:06

حتى ولو لم تشاهده حينما مات واضح؟ اذا اما بالمشاهدة واحد واما باستفاضة اثنين واما بشهادة عددين يشهد عدلان ان زيدا قد مات اي انهم رأوا زيدا يموت. اذا هنا - 00:09:29

اذا حصل ذلك بمشاهدة او باستفاضة او بشهادة عدلين فهنا نقول ان المورث قد مات حقيقة واضح او مات حكما كيف مات حكما كيف مات حكما؟ اي انه يلحق بالاموات في الحكم - 00:09:54

رجل غاب وحينما غاب كان عمره اربعون سنة غاب عن بلده سافر الى بلاد اخرى ليتكسب ليعمل لি�شارك مثلا في قتال واضح؟ وطال غيابه وانقطعت اخباره ما علمنا له ما علمنا له خبرا هل لا زال حيا؟ هل قد مات - 00:10:19

واضح فالقاضي يحكم بموته اي يلحقه بالاموات حكما متى يحكم بموته؟ اذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها مثلا هذا الرجل غاب نفترض ومر على غيابه نحو من سبعين سنة - 00:10:46

وهو غاب وعمره كم اربعون سنة يعني صار المجموع كم مئة وعشرة مثل هذه القضية ممكنا للقاضي ان يحكم بانه قد مات واضح؟ وما عنده من اموال كان ترك مثلا بيوتا او ضياعا يعني مزارع هذا بعد ذلك يقسم على ورثته - 00:11:09

اذا هذا الحق بالاموات حكما. لكن نحن لم يحصل ماذا؟ لم يحصل مشاهدة لموته ولا يوجد عندنا استفاضة ولا شهد عدلان بانه مات. لكنه الحق بالاموات حكما هذا الامر الثاني الامر الثاني او تقديرها - 00:11:34

اي يلحق بالاموات تقديرها. كيف يلحق الاموات تقديرها؟ قلت لك قبل قليل. اذا كانت المرأة حامل. فجاء شخص واعتدى عليها بالضرب كان ظريها بعضا او رماها بحجر في بطئها فاسقطت ما في بطئها ما في بطئها. هذا الجنين - 00:11:57

الذى اسقطته نقدر اولا انتبه معي. نقدر اولا بانه حي انه كان حيا في بطئها ثم نقدر تقدير ثانى بانه مات بسبب ماذا؟ بسبب الاعتداء. اذا قدرنا مرتين كونه حيا ثم قدرنا بعد ذلك بانه مات بسبب الاعتداء. طيب لماذا نقدر - 00:12:19

هذا الجنين الذي في بطئي هذه المرأة والذى سقط بسبب الاعتداء. ماديتها ماديتها له دية او ليس له دية ماديتها واضح؟ السؤال هذا الجنين امرأة اسمها زينب حامل. جاء شخص فظرىها في بطئها فاسقط ما في - 00:12:46

هذا الجنين الذي سقط هذا الجنين الذي سقط ماديتها ديته ديته غرة. ما معنى غرة؟ عبد او امة عبد او امة. لابد ان يكون هذا العبد او ان تكون هذه الامة قد بلغت سن التمييز - [00:13:14](#)

السابعة فصاعدا قيمة هذا العبد او هذه الامة لا تقل عن خمس من الابل. يعني خمس فصاعدا لا تقل عن خمس فهمتم؟ هذه الدية في الاصل تعطى لمن في الاصل تعطاني من - [00:13:41](#)

في الاصل تعطى للجنين لكن الجنين قد مات واضح؟ فيقدر انها للجنين ولانه مات تكون لورثة الجنين من بعده فهمتم؟ والان نحن نتكلم على موت من؟ مورث يعني نقدر ان هذا الجنين - [00:14:02](#)

الذي مات بسبب الجنائية كأنه ورث هذه الغرة ثم صارت هذه الغرة لورثة الجنين من بعدها. فهمتم علي ولا لا؟ واضح او غير واضح؟
جيد اذا موت المورث قد يكون تحقيقا - [00:14:26](#)

قد يكون حكما قد يكون ماذ؟ تقديرا فهمنا ما معنى التقدير؟ لاحظ الان نحن نتكلم على موت من؟ على موت المورث فهم ان شاء الله حياة الوارث اي حياة الوارث متى؟ حياة الوارث متى؟ بعد موت - [00:14:45](#)

المورث حياة الوارث بعد موت المورث واضح يا شيوخ؟ حياة الوارث بعد موت المورث. لانا اذا لم نعلم من الذي مات اولا هل هذا مات اولا او هذا مات اولا؟ لا نورث هذا من هذا - [00:15:09](#)

وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق. ولم يكن يعلم حال السابق فلا توري الزاهقا من زاهق واضح حياة الوارث اما حقيقة يعني شوهد زيد حيا بعد موت ابيه - [00:15:29](#)

هذا حقيقة مات الاب وشوهد زيد وهو حي بعد ان مات ابوه هذا حقيقة او الحاقه بالميته حكما مثل مفقود المفقود قد يكون وارثا مثل هنا وقد يكون مورثا مثل هنا - [00:15:54](#)

واضح ولا لا شخص اسمه احمد او نقول شخص اسمه سعيد. سعيد هذا مات من ورثته؟ قالوا عنده ابن هذا الابن مفقود منذ سنوات سافر ولا ندري هل هو حي او ميت انقطعت اخباره؟ ولا نستطيع التواصل معه - [00:16:21](#)

هذا الولد ولده سعيد يرث او لا يرث هنا يلحق بالاحياء تكمن واضح؟ يلحق بالاحياء حكما الجنين يرث ولا يرث سورة المسألة حتى تفهم مات شخص مات وترك زوجة حامل - [00:16:53](#)

زوجة حامل وعم مات شخص وترك زوجة حامل وعم الزوجة كم ترث الريع او ثمنه عندها حمل يمكن ان يكون الحمل حيا ويمكن ان يكون ميتا ويمكن ان يكون ذكرا - [00:17:24](#)

ويمكن ان يكون انتي ويمكن ان يكون الحمل واحدا ويمكن ان يكون متعددا. صح واضح وغير واضح. طيب العم هذا يرث او لا يرث العم ولا يرث على حسب الحمل ايضا - [00:17:52](#)

يعني لو كان الحمل ميتا العم سيرث سيرث. لكن لو كان الحم ذكرا العم يرث؟ لا يرث. طب لو كان الحمل انتي؟ بنت. العم يرث او لا ها سياخذ الباقي تعصيبيه - [00:18:13](#)

سيكون للزوجة الثمن للبنت النصف والباقي للعام تعصيبيا. انظر اذا هذا الحمل سيلحق بالاحياء من حيث الحكم والحمل متى يرث الحمل؟ متى يرث الحمل؟ نقول الحمل انتبه يرث حملوا بشرطين يرث الحمل بشرطين. الشرط الاول وجوده عند الموت - [00:18:32](#)

اي عندما مات زيد الحمل كان موجودا وجوده عند الموت واضح؟ لا ان الحمل حدث بعد الموت بل كان الحمل موجودا متى عند الموت وجوده عند الموت. واحد اثنين ان - [00:19:04](#)

ينفصل الحمل حيا. حياة مستقرة. ما معنى ينفصل عني الرحم يخرج الحمل ينفصل عن رحم امه حيا حياة مستقرة فلو خرج الحمل ميتا فانه لا يرث ولو كان الحمل عند الموت ليس بموجود - [00:19:27](#)

فانه لا يرث اذا الحمل يرث بكم شرط بشرطين الشرط الاول ان يكون موجودا عند الموت. والشرط الثاني ان ينفصل حيا حياة مستقرة. اتضح يا شيوخ جميل اذا تقرر هذا فان الشرط شرط الارث واحد موت المورث وعرفتم موت المورث حقيقة - [00:19:54](#)
او حكما او تقديرا الثاني حياة الوارث اما حقيقة او الحاقه بالاحياء حكما. الثالث العلم بجهة التوارث وهذا الشرط هذا خاص بالقاضي

القاضي والمفتى هو الذى يتعلّق الشرط به العلم بجهة التوارث - 00:20:19

الراية هل ورثه بسبب الولاء - 00:20:46

لو كانت زينب هي الوراثة زينب هادي لماذا ورثت زينب ورثت زيندا لأنها من قرابتها؟ واحد او لأنها زوجة له اثنين او لأنها كانت مولاة لو سيدة له اعتقاده فترت بالولاء بالولاء. واضح؟ اذا لابد من معرفة ماذا؟ السبب. الذي - 00:21:08

السبب هو القرابة القرابة - 00:21:33

من اي جهة؟ هل من جهة الابوة هل من جهة الجدود والاخوة؟ هل من جهة ابناء الاخوة هل من جهة العمومة؟ من اي جهة؟ تختلف الجهات وكل جهة لها حكم. فلا تورث جهة بعيدة مع - 00:21:49

ما هو اقرب منها واضح؟ لا يورث الاعمام مع وجود الاخوة. ولا يورث الاخوة مع وجود الاب اذا لابد ان تعرف من اي جهة ثم قالوا لك
مثلا زيد مالك - 00:22:11

أين أين - 00:22:29

بيان الابعد لا يرث مع وجود الاقرب اذا هذا الشرط يتعلق بمن يتعلق بالقاضي والمفتي واضح؟ اذا لا يمكن ان تبدأ في قسمة ارث الا اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة - 00:22:51

الشرط الاول تحقق موت المورث. الشرط الثاني تتحقق حياة الوارث. الشرط الثالث العلم من جهة التوارث. ولذلك الدكتور هنا انظر ماذا قال ويتوقف الارث على ثلاثة اشياء. الاول وجود شروطه - 00:23:13

يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها - 00:23:34

الثالث او تقديرها كالجنيين. في قدر ان هذا الجنين كان حيا في بطن امه. ثم يقدر انه بسبب الجنينية على الام مات واضح الثاني تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. او الحاقه بالاحياء حكما كالمفقود والحمل. وقلت لكم ان - 00:24:11

الحملة يرث بشرطين. الشرط الاول ان يكون موجودا عند الموت والشرط الثاني ان ينفصل حيا حياة مستقرة. واضح؟ لا اريد احدا منكم ان يسأل يوما ما يقول مات شخص وامرأته حامل - 00:24:38

هل الحمل يرث او لا يرث؟ واضح؟ اذا كان الحمل موجوداً وانفصل الحمل على كونه حياً حياة مستقرة فهذا الحمد يرث واضح؟ ان شاء الله قال الثالث العلم بالجهة المقتضية لـ لارث من قرابة - 00:25:01

المفتى. بسم الله ومعلوم ان القاضى هو الذى يبين الحكم مع الالزام - 00:25:23

والولاء لكنه زاد سببا هنا وهو بيت المال - 00:25:46

واضح؟ قال واسبابه اربعة اولها النسب ما المراد بالنسب قال وهو القرابة ممكن تقول النسب باختصار القرابة الناشئة عن ولادتنا القرابة الناشئة عنه ولادة. ما تعريف النسب ما تعرف النسب؟ ها؟ القرابة - 00:26:13

الناشئة عنه ولادته. تمام ان سب القرابة الناشئة عن ولادة هذا تعريف النسب وهؤلاء الاقارب هؤلاء الاقارب هذا زيد ينقسمون الى ثلاثة اقسام اما اصواتا، واما فروع اما اصواتا، فـ الاعلى، اباء واحداد - 00:26:40

واما فروع في الاسفل ابناء وابناء ابناءه واما حواشى من الحواشى الاخوة ها وابناؤهم والمراد بالاخوة هنا من؟ الاخوة لاب والاخوة
الاشقاء والاعمام وابناؤهم واضح واضح او لا؟ هؤلاء هم الذين يدخلون في مسمى القرابة هنا - 00:27:16

هذا المراد بالقرابة. جيد؟ انظر ماذا قال الدكتور قال الاول النسب وهو القرابة وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة سواء
كانت الولادة قريبة او بعيدة وجهات النسب ثلاث جهة الاصول هذه - 00:27:49

تمام؟ وجهة الفروع هذه وجهة الحواشى تمام؟ جهة الاصول وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علو
وجهة الفروع وهم الالواد واولاد البنين وان نزلوا وجهة الحواشى وهم الاخوة وبنوهم وان نزلوا. والاعمام وان علو وبنوهم وان نزلوا.
طبعا حتى هنا انا قلت للاخوة هنا - 00:28:13

الاشقاء والابلاغ حتى الاخوة الام هنا. لان الكلام هنا ليس في العصبات. هنا الكلام في في عموم ايش؟ في عموم القرابة.
ليس في العصبات فيشمل الاخوة لاب والاخوة لام والاخوة الاشقاء - 00:28:47

تمام؟ قال هنا الثاني النكاح اي السبب الثاني من اسباب الارث النكاح حاضر ما تعريف النكاح؟ عقد الزوجية الصحيح
عقد الزوجية الصحيح سواء انتبه معي سواء حصل دخول - 00:29:03

ام لا سواء حصل دخول ام لا فالتوارث حاصل بمجرد العقد زوجتك مولتي فلانة قال قبلت نكاحها تم العقد مات مباشرة يحصل
الارث. واضح؟ يحصل الارث. حصل دخول او لم يحصل - 00:29:35

حصلت خلوة او لا النكاح عقد الزوجية الصحيح ولذلك قال هنا الثاني النكاح. وهو عقد الزوجية الصحيح ما لم يحل اي ما لم يحل
ينفك ذلك العقد كيف ينفك العقد - 00:30:07

بماذا ينفك عقد النكاح ينفك عقد النكاح اما بطلاق بائن او بلعان فلو طلق زوجته ثلاثا. واضح ثم مات فانها لا ترث منه لو طلق زوجته
ثلاثا ثم ماتت فانه لا يرث منها - 00:30:31

لو حصل لعan بينه وبين زوجته فانه يفرق بينهما فرقة مؤبدة. ولا توارث بينهما لكن طلق زوجته طلاقا رجعيا من عنا قريبا طلق
زوجته طلاقة او طلاقتين طلاقا رجعيا وما زالت في عدة الطلاق الرجعي. فماتت يرثها - 00:30:58

طلاق زوجته طلاقا رجعيا ولا زالت في عدة الطلاق الرجعي فمات الزوج المطلق فانها ترث منه لان الرجعية زوجة في جملة من الاحكام
وهذا الحكم من تلك الاحكام ولذلك قال هنا - 00:31:27

الثاني اي السبب الثاني من اسباب الارث النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ما لم يحل بطلاق بائن او لعan فيتوارث به الزوجان. ما
معنى يتوارث به الزوجان اي ان الزوج يرث من زوجته - 00:31:52

والزوجة ترث من زوجها كل منهما يرث من الآخر قالوا ويتوارث به الزوجان ولو لم يدخل بها اشارة الى ما قررته لكم قبل قليل قال
ويتوارثان ولو كانت الزوجة في عدة طلاق رجعى - 00:32:14

اشارة الى ما قررته قبل قليل بخلاف المطلقة طلاقا بائنا فانها لا ترث لان العقد قد انتهى. عقد النكاح قد انتهى. حتى لو طلقها قال
فقهاء الشافعية. حتى لو طلقها في مرضه - 00:32:35

الذى مات فيه وهو يقصد حرمانها من الارث فانها لا ترث. واضح؟ حتى لو طلقها في مرضه الذي مات فيه. طلاقا بائنا حتى لو طلقها
في مرضه الذي مات فيه طلاقا بائنا وهو يقصد حرمانها من الارث - 00:32:55

فانها لا ترث وبعدين هل يأثم؟ لا يأثم يحرم يكره هذه مسألة اخرى. لكن الحكم في كونها ترث او لا ترث ما دام ان طلاق بائن ما دام ان
الطلاق - 00:33:17

طلاق بائن فانها لا ترث. واضح؟ قال هنا الثالث الولاء ما معنى الولاء الولاء عصوبة سببها انعام المعتقين بكسر التاء
على عتيقه او ساقول نعمة سببها انعام المعتق المعتق - 00:33:34

فتح النساء ان عاصوا المعتق على المعتق بماذا انعم عليه بماذا انعم عليه؟ بالعتق بالعتق واضح؟ اذا عصوبة سببها انعام المعتق على
المعتق بالعتق هذا ايش هذا هو الولاء والتوارث بالولاء من جهة واحدة - 00:34:09

المعتق يرث المعتق السيد يرث المعتق عندنا شخص اه ايش هذا؟ استغفر الله من كتب هذا؟ تشدد استغفر الله عندنا السيد اسمه زيد. هذا سيد. عنده عبد اسمه سالم هذا عبد - [00:34:39](#)

واضح فزيد هذا اعتقد عبده اصبح سالم حرا اصبح حرا وتنسب المال ثم مات سالم وليس له وارث. من الذي يرثه؟ ها الذي يرثه المعتق الذي انعم عليه بالعتق - [00:35:12](#)

بأي سبب يرثه؟ هل بسبب القرابة؟ لا زوجية؟ لا الولاء. الولاء. من اين نشأ الولاء؟ ما سبب الولاء عصوبة سببها انعام معتق على المعتق بالعتق. واضح؟ فهمتم ان شاء الله. لذا تقرر هذا بارك الله فيكم اذا تقرر هذا فان التوارث بالولاء من جهة واحدة - [00:35:40](#)

السيد هذا يرث هذا. السيد يرث. لكن هل المعتق يرث سيد المعتق اذا مات السيد وليس له وارث. هل المعتق يرثه لا اذا الارث هنا من جهة واحدة ليس من جهتين - [00:36:14](#)

فهمتوا علي ولا لا؟ واضح؟ في الزوجية الارث من جهة او من جهة من جهتين؟ من جهتين الزوج يرث الزوجة والزوجة يرث الزوج صح في الولاء الارث من جهة واحدة. السيد المعتق يرث المعتق فقط. لكن المعتق لا يرث العتيق لا يرث - [00:36:38](#)

السيد فهمتم؟ طيب في القرابة في القرابة من يرث من في القرابة من يرث من ها هل التوارث في القرابة من جهة او من جهتين من جهة او من جهتين - [00:37:00](#)

قد يكون من جهتين وقد يكون من جهتين فالارث بين الاب والابن مثلا هذا من جهتين. الاب يرث الاب والاب يرث الاب ليس كذلك اذا هنا التوارث من جهتين لكن بين ابن العم وبنت العم. التوارث من جهة ومن جهتين - [00:37:20](#)

ابن العم وبنت العم واضح ابن العم وبنت العم باسم الله. التوارث من جهة ومن جهتين ها؟ من جهة ابن العم يرث بنت عمه صح اذا ماتت اذا ماتت امرأة ليس عندها من اقاربها الا ابن عمها يرثها - [00:37:47](#)

ابن العمورف صح ولا لا؟ ذكرناه قبل قليل في الحواشي هنا قلنا الاعمام وابناؤهم ابن العم وارث ماتت امرأة وليس لها احد من قرابتها الا ابن عمها. يرثها او لا يرثها؟ يرثها - [00:38:18](#)

جيد مات رجل وليس عنده احد من اقاربها الا بنت عمه ترث ليس يا ابن الوارثة؟ نحن ذكرنا الوارثات والنساء كم عشر هل ذكرنا بنت العم ليست من الوارثة فهمت؟ اذا هنا التوارث من جهة او من جهتين - [00:38:38](#)

من جهة في هذا المثال اذا تستطيع ان تقول انتبه معي بالنسب في النسب قد يكون التوارث من جهتين وقد يكون التوارث من جهة هذا في النسب في النكاح التوارث - [00:39:04](#)

من جهتين صح؟ جميل هذا السهم ها؟ طيب في الولاء التوارث من جهة ومن جهتين. ها؟ من جهة فهمت علي ولا لا؟ واضح؟ اذا بعض الاسباب يكون الارث فيها من جهتين - [00:39:24](#)

وبعض الاسباب يكون الارث فيها من جهة. وبعض الاسباب قد يكون من جهة وقد يكون من جهتين وارجو ان يكون واضح انكم اخر شيء من اسباب الارث وهذا الذي زاده هنا المؤلف على ما - [00:39:45](#)

بالرحابية فان الذي في الرحابية ثلاثة اسباب. اسباب ميراث الورع ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة. وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للموالى في سبع. ما في سبب اخر. هكذا يقول صاحب الرحابية. لكن حمل العلماء كلامه - [00:40:05](#)

على انه لا يوجد سبب مجمع عليه لكن في اسباب فيها خلاف منها بيت المال بيت المال هل يرث او لا يرث يعني شخص مات وليس عنده احد من قرابتنه - [00:40:27](#)

وليس مثلا نقول حتى ليس عنده زوجة مثلا. ممكن حتى اذا عنده زوجة الباقي كل بيت المال. وليس عنده زوجة وليس عنده من اعتقه تمام؟ هو حر كابر عن كابر - [00:40:47](#)

جيد تركته لمن تذهب لبيت المال المنتظم. بيت المال هذا بيت المال حصل فيه خلاف بين الفقهاء حصل فيه خلاف بين الفقهاء. الخص لك خلاف كالتالي اقول بيت مان اولا ما هو بيت المال؟ المكان الذي تحفظ فيه اموال المسلمين - [00:41:03](#)

بيت المال المكان الذي تحفظ فيه اموال المسلمين. ايش هو بيت المال المكان الذي تحفظ فيه اموال المسلمين. هل بيت المال يرث او

لا يرث ؟ ثلاث اقوال للفقهاء كم اقوال ؟ ثلاثة. منهم من قال بيت المال لا يرث - 00:41:27

ومنهم من قال بيت المال يرث منهم من قال بيت المال لا يرث مطلقاً ومنهم من قال بيت المال يرث مطلقاً من الذي قال ان بيت المال لا يرث مطلقاً - 00:41:51

الحنفية والحنابلة قالوا بيت المال لا يرث مطلقاً واضح ؟ لا يستحق الميراث من الذي قال يرث بيت المال مطلقاً المالكية قالوا يرث مطلقاً اين الشافعية شافعية في الوسط تمام. ماذا قال الشافعية - 00:42:06

قالوا قال الشافعية بيت المال يرث ان انتظم ما هذا القيد والا لا يرث. ما معنى انتظم ما معنى انتظام قالوا بان كان المال الذي في بيت المال يوزع للمستحقين - 00:42:31

ويوضع في المصارف الشرعية. واضح لا يأخذ الفساق المال الذي في بيت المال يعطى لمن لم يستحقونه ويصرف في مصارفه الشرعية هذا منتظم اما اذا كان بيت المال يؤخذ منه المال في صرف في غير مصارفه الشرعية. واضح ؟ هذا غير منتظم. ثم قال الشافعية - 00:42:54

ومنذ انتهاء خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمة الله. لم ينتظم بيت المال الى اليوم فهمته ؟ قالوا لم ينتظم بيت المال منذ ذلك الزمن الى زمننا هذا اذا على هذا الكلام - 00:43:18

هل نذكر بيت المال او اللي نذكره ؟ لا نذكره لانه غير منتظم ففترض مثلاً لو وجد انه انتظم سيعود ممكناً يقال ان اليوم بعض المؤسسات التي اه تجمع الاموال ويقوم عليها اناس - 00:43:37

امناء وهذه المؤسسات مرخصة من قبل الحكومة. واضح ؟ انها تعتبر جزءاً من بيت المال فلها ان تأخذ مال من مات وليس له وارث وتصرفه في مصارفه يمكن ان يقال هذا واضح ؟ كرأي يعني آآ في امر معاصر والله اعلم. اذا تقرر هذا - 00:43:55

فيبيت المال ذكره هنا مبني على ماذا ؟ على انه منتظم. مبني على انه منتظم ولذلك صاحب الروحانية كانه لما رأى انه غير منتظم قال ما بعدهن للمواريث سبب - 00:44:22

فهمتم ؟ انظر ماذا قال قال الرابع بيت المال بشرط ما هو الشرط ان كان منتظمها ولذلك قلت لك ان الحنابلة والحنفية يرون ان بيت المال لا يرث مطلقاً سواء كان منتظمها او غير منتظم. مطلقاً لا يرث - 00:44:40

وقال المالكية ان بيت المال يرث مطلقاً. ما معنى مطلقاً ما معنى منتظمها ؟ ما معنى منتظمها - 00:45:02

ان المال يصرف في مصارفه الشرعية على المستحقين له تمام قال والمراد به اي والمراد ببيت المال المكان الذي يحفظ فيه مال المسلمين المكان الذي يحفظ به مال المسلمين. نكون بهذا تكلمنا على اركان الارث - 00:45:25

وتكلمنا على شروط الارث وتكلمنا على اسباب الارث ماذا بقي بقى الكلام على الموانع وهي من حيث الاجمال ثلاثة لكن هنا الدكتور جعلها ستة واضح نذكرها بتفصيلها في الدرس القادم ان شاء الله تعالى. واترك المجال للسؤال. اولاً للسؤال للذين شسمه - 00:45:50

بالاونلاين هؤلاء. هذا ينتهي خلاص هذا الذي منعه - 00:46:18